

التجارة الإلكترونية كآلية لترقية الصادرات خارج مجال المحروقات في الجزائر

E-commerce is a mechanism for promoting exports outside the field of Hydrocarbons in Algeria.

تاريخ الاستلام : 2023/02/13 ؛ تاريخ القبول : 2023/03/29

ملخص

تعتبر التجارة الإلكترونية من أهم التطورات التي شهدتها العالم ، حيث أصبحت أهم الوسائل التي تؤدي دورا فعالا في الحياة الاقتصادية .
و طالما كانت و مازالت واحدة من الخيارات الملحة لنهوض بالإقتصاد الوطني و التخلص من الإعتماد على البترول بإعتباره طاقة زائلة .
و من هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء في دراستنا على النظام القانوني الذي تبني هذا النوع من التجارة في الجزائر ، و كيف ساهم ذلك في تنشيط الصادرات خارج مجال المحروقات.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية ، الصادرات ، الإقتصاد الوطني ، قانون 05/18، التحفيزات .

1* شعباني ندى

2 لعوامري وليد

1 مخبر الدراسات القانونية التطبيقية،
كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة 1، الجزائر.

2 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

E-commerce is considered one of the most important developments that the world has experienced, as it has become one of the main means that play an effective role in economic life.

And as long as it was and is one of the most important urgent options to advance the national economy and free itself from dependence on oil as a volatile energy.

From this point of view, in our study we will try to shed light on the legal system that has adopted this type of trade in Algeria and how this has contributed to the promotion of exports outside the hydrocarbon sector.

Keywords: e-commerce, national economy, incentives, law 05/18, exports.

Résumé

Le commerce électronique est considéré comme l'un des développements les plus importants que le monde ait connu, car il est devenu l'un des moyens les plus importants qui jouent un rôle efficace dans la vie économique. Et tant qu'il a été et reste l'une des options urgentes les plus importantes pour diversifier l'économie nationale qui a pour objectif de réduire la dépendance aux hydrocarbures en tant qu'énergie éphémère. Pour cette raison , nous tenterons d'éclairer dans notre étude le système juridique qui a réglementé ce type de commerce en Algérie, et voir comment celui-ci va contribué à stimuler les exportations en dehors du domaine des hydrocarbures

Mots clés: commerce électronique, économie nationale, incitations , Loi 05/18, exportations.

* Corresponding author, e-mail: nadachabani@yahoo.com

I - مقدمة

يتفاعل العالم اليوم مع ثورة المعلومات و الاتصالات التي أدت الى إحداث تغييرات أساسية في المجتمع من كافة نواحيه العلمية و العملية ، و كنتيجة حتمية لهذا التطور ظهرت التجارة الإلكترونية التي بدورها كان لها دور فعال في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية ، حيث وفرت خدمات جديدة و طرق متميزة في إبرام عقود تجارية و تنفيذها دون الحاجة إلى تواجد الأطراف حضوريا .

هذا ما أدى في الآونة الأخيرة خاصة مع انتشار الوباء و إلزامية الحجر الصحي إلى تنشيط هذا النوع من التجارة و بالتالي إنعاش الإقتصاد الوطني .

و لعل من أهم الأهداف التي تسمى إليها التجارة الإلكترونية هي الدخول إلى الأسواق العالمية و إبراز المنتجات الجزائرية و جذب المستهلك الأجنبي من أجل ترقية عملية التصدير و التخلي عن الاعتماد على المحروقات باعتبارها طاقة زائلة .

و عليه إنطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية :

-إلى أي مدى تساهم التجارة الإلكترونية في ترقية الصادرات ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية فرضيات :

-ما المقصود بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ؟

-فيما تتمثل شروطها ؟

-و ما هي التزامات أطرافها ؟

-وفيما يتمثل دور التجارة الإلكترونية في ترقية الصادرات ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، نعتمد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي في دراستنا ، لكونهما المنهجان المناسبان لمثل هذه الدراسات .

و من هذا المنطلق نقسم دراستنا إلى :

المبحث الأول : الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية

المبحث الثاني : دور التجارة الإلكترونية في تنشيط الصادرات خارج مجال المحروقات في الجزائر.

المبحث الأول : الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية

تعتمد عمليات تطوير و رقمنة التجارة على تحديات عديدة من أهمها ضبط قوانين تنظم هذا النوع الجديد من التجارة بما يتماشى مع المعايير العالمية (wang,2014,p.2) وهذا ما جاء في قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

و عليه سنطرق في هذا المبحث بمفهوم التجارة الإلكترونية (المطلب الأول) ، و خصائص التجارة الإلكترونية في (المطلب الثاني)،إلتزامات الأطراف في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية في ظل قانون 05-18

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالتجارة الإلكترونية في (الفرع الأول) ، و نتطرق إلى شروطها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

نتطرق في هذا الفرع للتعريف بالتجارة الإلكترونية في كل من الإتجاه الفقهي و التعريف القانوني لها :

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

لقد تباينت التعاريف التي قيلت بصدد التجارة الإلكترونية، و لا يوجد تعريف متفق عليه لها.

فقد ذهبت منظمة التجارة العالمية لتعريفها " مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج و توزيع و تسويق و بيع المنتجات بوسائل إلكترونية " ،

و يذهب جانب من الفقه و من بينهم الأستاذ يونس عرب لتعريفها بأنها " تنفيذ الأنشطة التجارية بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت و الأنظمة التقنية مثل أنظمة الدفع الإلكتروني .."

أما الأستاذ باسيل يوسف يرى بأنها " تعني بصورة أولية تبادل المعلومات الإلكترونية المبني على التقنيات التي تستخدم المعلوماتية عن بعد " . (الجواري، 2010، صفحة 26)

كما يمكن تعريفها " هي تلك الخطوات التي يتم عن طريقها البيع و الشراء و المبادلة للسلع و الخدمات و المعلومات عبر شبكة الحاسوب " (الجدايه و جودت خلف، 2008، صفحة 24).

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

لم يتم وضع تعريف موحد للتجارة الإلكترونية في تشريعات العالمية ، غير أنه وجد العديد من الاجتهادات الدولية تعرف هذا النوع من التجارة من بين هذه التشريعات :

عرفها المشرع الفرنسي من خلال قانون 575 المؤرخ في جوان 2004 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي بأنها: " التجارة الإلكترونية هي ذلك النشاط الإقتصادي الذي يقوم الفرد من خلاله بعرض أو ضمان تقديم السلعة أو الخدمة عن بعد و بوسيلة إلكترونية. " (journal officiel , loi n 2004-575 du juin 2004, pour la confiance dans l'economie numérique)

في حين المشرع التونسي فقد عرفها وفق قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في أوت 2000 و المتعلق ب المبادلات التجارية و الإلكترونية بأنها " هي العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية " . (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، القانون رقم 83-2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية ، الفصل 02)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها بموجب قانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان و الموافق ل 10 ماي 2018 في المادة 06 " يقصد بالتجارة الإلكترونية أنها النشاط الذي يقوم بموجبه المورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلعة و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني ، عن طريق الإتصالات الإلكترونية " . (الجريدة الرسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 06)

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

تلزم ممارسة التجارة الإلكترونية جملة من الشروط ، من أجل صحتها تكمن في :

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية

نص المشرع على المعاملات المحضورة في المعاملات التجارية الإلكترونية بالرجوع للمادة 03 من قانون 05-18 نجدها تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب :

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب
- المشروبات الكحولية و التبغ
- المنتجات الصيدلانية

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية و الصناعية او التجارية
-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
-كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي .
تخضع كل العلامات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق و الرسوم
التي ينص عليها التشريع و التنظيم المعمول بهما. " (الجريدة رسمية ، القانون 18-
05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 03).

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه هناك ضوابط تخضع لها لممارسة التجارة
الإلكترونية منصوص عليها في هذا القانون و قد جاءت على سبيل الحصر و ليس
المثال ، ينبغي على التاجر الإلكتروني إحترامها و عدم مخالفتها و إلا تعرض لعقوبات
جزائية .

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية
تنص المادة 08 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على بعض من
الشروط الشكلية يمكن تلخيصها في :
أولا : شروط الواجب على المورد الإلكتروني القيام بها
تسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة
نشر نشاط التجارة الإلكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونية
إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري .
ثانيا : شروط المركز الوطني للسجل التجاري الواجب القيام بها :
قيام المركز بإنشاء بطاقة وطنية تظم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل
التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية " (الجريدة رسمية ، القانون 18-
05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 08).

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن التجارة الإلكترونية شأنها شأن التجارة التقليدية ،
حيث لا بد على المورد الإلكتروني أن يلتزم ببعض الإجراءات الشكلية ضمانا للعمليات
التجارية الإلكترونية الذي يقوم بها و سهولة مراقبته و محاسبته.

المطلب الثاني : خصائص التجارة الإلكترونية
تتميز التجارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص تميزها عن التجارة التقليدية تتمثل
هذه الخصائص في :

الفرع الأول : السرعة في إنجاز العملية التجارية :
من أهم ما توفره التجارة الإلكترونية هو السرعة في إنجاز عمليات البيع و الشراء ،
فقد أصبح بإمكان كل من المتعاملين الإلكترونيين تبادل الإيجاب و القبول بطرق جد
سريعة و آمنة . و يكون أيضا التعامل إلكترونيا هذا ما يلاحظ أنه خفف أهم مشاكل
التعامل بالأوراق العادية و كثرتها . (الجواري، 2010، صفحة 29)

الفرع الثاني : توسيع نطاق الأسواق التجارية
تميزت التجارة الإلكترونية بإلغاء الحدود أمام الدخول للأسواق التجارية ، فتعتبر أنها
سوق مفتوحة تمكن المنتجين من عرض منتجاتهم و نتيج للمستهلك من إقتناء السلعة و
الحصول على الخدمة بطرق سهلة و سريعة . (الجواري، 2010، صفحة 31).

الفرع الثالث : دعم و تطوير تقنيات الأعمال المالية و المصرفية
من أهم متطلبات التجارة الإلكترونية هو توفير آلية سريعة في الوفاء تنسجم مع
طبيعة هذه التجارة ، و الغاية التي وجدت من أجلها و هي السرعة في التعاقد و التنفيذ.

فتوفر التجارة الإلكترونية خاصية وجود بطاقات السحب الإلكترونية ، التوقيع الإلكتروني ، الدفع الإلكتروني .(الجواري، 2010،صفحة 34).

الفرع الرابع : تطوير معايير المنافسة التجارية و الأداء التجاري :

توفر التجارة الإلكترونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرصة لمنافسة المؤسسات الكبيرة من أجل الوصول للأسواق العالمية . و هذا لأنها تتيح فرص متكافئة للجميع ، و من ثم تلزم المؤسسات المنتجة أن تهيبى بنى تحتية بأسلوب يتيح لها السيطرة على السوق المنافسة التجارية ، في ظل متطلبات التجارة الدولية المتمثلة بتحرير التجارة في السلع و الخدمات و دخول شركات أجنبية الأسواق الوطنية بوصفها جهات منافسة حقيقية .(الجواري، 2010،صفحة 35).

المطلب الثالث : إلتزامات وواجبات الأطراف

سنتطرق في هذا المطلب لإلتزامات الواجب على المورد الإلكتروني تنفيذها و هذا في (الفرع الأول) ، و إلتزامات الواقعة على عاتق المستهلك الإلكتروني في(الفرع الثاني)

الفرع الأول : إلتزامات وواجبات المورد الإلكتروني

يعرف المورد الإلكتروني حسب المادة 05 الفقرة 04 من قانون 05-18 بانه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ". (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018،يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 05)

ما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ضيق في تعريف المورد الإلكتروني خلافا لما عرف المتدخل، إلا أنه يبقى طرفا في العلاقة مع المستهلك و يترتب عليه جملة من الإلتزامات ، هذه الأخيرة تضمن السلسلة المعاملات التجارية الإلكترونية و نجاحها

الفقرة الأولى: إلتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني

الإلتزام البائع بالإعلام الإلكتروني العقدي :

حيث يلتزم البائع الإلكتروني بإعتباره محترفا بالإدلاء بالمعلومات الجوهرية عن محل التعاقد بكل صدق ووضوح ، لكي يقبل المورد التعاقد بكل إرادته .و يكون الإعلام يشمل كل من المعلومات المتعلقة بالمورد ، محل التعاقد ، شروط التعاقد ، و السعر .(قالية، 2020،صفحة 390)

الإلتزام بتسليم المبيع و مطابقته :حيث يلزم البائع بإرسال المبيع للمشتري و عندئذ لا يكون التسليم إلا إذا جرى إيصاله إليه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. و أيضا ان يكون مطابقا للمواصفات المتفق عليها .(بوزيدي، 2016،صفحة 64)

الإلتزام بالضمان : بالرجوع إلى الشريعة العامة نجد ان المورد الإلكتروني يلزم ب :

ضمان العيوب الخفية : يفترض عند شراء السلعة أنها خالية من العيوب و قد نص المشرع الجزائري على شروط العيب الخفي في المادة 379 من القانون المدني . و يلتزم بضمان عدم التعرض و الإستحقاق : هذا ما نص عليه في المادة 371 من القانون المدني التي نصت " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير ، يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ..". (الجريدة الرسمية ،القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،المتعلق بالقانون المدني ،المادة 371،379).

الإلتزام بضمان الصلاحية و الأمن و سلامة المنتج: و هذا نتيجة مركز الضعيف للمشتري الإلكتروني .

الإلتزام بمنح المشتري الإلكتروني حق العدول عن العقد الذي أبرمه ذلك أنه يشتري عن بعد و لم يكن قد رأى المبيع ، و هذا يحميه من التلاعب أو التدليس أو تغيير من البائع. (بوزيدي، 2016، صفحة 99).

الفقرة الثانية : الإلتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني :

إلتزام المورد بتقديم الفاتورة للمستهلك :

هي وثيقة محررة من طرف المورد الإلكتروني بعد إتمام المعاملات التجارية يلخص من خلالها ما تم الإتفاق عليه من حيث نوع المنتج الكمية السعر .. ليسلمها للمستهلك إلكترونيا طالبا منه دفع المبلغ المحدد بموجبها . هذه الفاتورة تضمن شفافية المعاملات التجارية الإلكترونية. (قالية ، 2020، صفحة 399).

إلتزام بحفظ مقتضيات المعاملة الإلكترونية :

و يكون هذا عن طريق :

أ / إلتزام المورد بحفظ سجلات المعاملة التجارية :

إستنادا للمادة 25 من قانون 05/18 يلزم المورد الإلكتروني بحفظ السجلات الإلكترونية (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 25). و قد أحال قانون 05-18 للتنظيم كليات تطبيق هذه المادة عن طريق مرسوم التنفيذي 19-89 المادة 02 منه أن سجل المعاملات التجارية هو ملف إلكتروني يضع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية كل من العقد ، الفاتورة و وصل الإستلام. (الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 19/89 المؤرخ في 05 مارس 2019 المتعلق بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية ، المادة 02)

ب/ يلزم المورد بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي :

أي كل المعلومات المتحصل عليها من المستهلك يلزم المورد بضمان سريتها سواء تعلقت هذه المعلومات ببلده و عرقه و توجهاته و الحالة البدنية و العقلية للشخص. (قالية ، 2020، صفحة 403).

الفرع الثاني إلتزامات المستهلك الإلكتروني

عرفته المادة 06 من نفس القانون فقرة 03 بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي ". (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 06). و عليه يمكن إستخلاص إلتزامات المستهلك من خلال المادة 16 و المادة 17 من قانون 05/18 :

أولا : إلتزام بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه ، ما لم ينص العقد الإلكتروني بخلاف ذلك .

ثانيا : توقيع وصل الإستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية خدمة موضوع العقد الإلكتروني. (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 17، 16).

المبحث الثاني : دور التجارة الإلكترونية في تنشيط الصادرات خارج مجال المحروقات الجزائرية

تعتبر ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات في الدول المصدرة للبترول عنصر أساسي يدعم النمو الإقتصادي الوطني ، و من أهم الأساليب الحديث للنهوض

بالإقتصاد الجزائري الإعتماد على التجارة الإلكترونية . و عليه سنتطرق في هذا المبحث على كيفية مساهمة التجارة الإلكترونية في ترقية الصادرات من تحفيزات الممنوحة للأطراف في (المطلب الأول) ومساهماتها في تسويق منتجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المطلب الثاني) ، فضلا عن أهم مقوماتها في تسهيلات الدفع الذي يكون إلكترونيا في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التحفيزات الممنوحة للأطراف

تمنح التجارة الإلكترونية تسهيلات للأطراف العلاقة التجارية المبرمة عن بعد و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب :

الفرع الأول : التحفيزات الممنوحة للمستهلك الإلكتروني

تمنح التجارة الإلكترونية المستهلك الإلكتروني الأجنبي جملة من التسهيلات من أجل تشجيع على التجارة الإلكترونية ، و من أهم هذه التحفيزات نجد سرعة و سهولة التسوق ، تعدد الخيارات ، إنخفاض الأسعار و سرعة الحصول على المنتج ، سهولة تبادل المعلومات بين المستهلك الأجنبي و المورد الإلكتروني .

الفرع الثاني : التحفيزات الممنوحة للمورد الإلكتروني :

بالرجوع للمادة 4 من قانون 05-18 نجد أن الإستثمارات التي تدعم أنشطة التجارة الإلكترونية يمكن أن تقدم لها تدابير تحفيزية ، و هذا من أجل تسهيل هذه العملية بغية دعم التجارة الإلكترونية و دفع بها قدما إذا بموجب ذات القانون يمكن أن تكون الإستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به. (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 04).

و هذا من أجل تشجيع الإقتصاد الرقمي بصفة خاصة و الإقتصاد عموما. أما بالنسبة للمادة 07 من قانون 05/18 ، نلاحظ أنه يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية كل مورد إلكتروني و بهذا تفتح السوق العالمية للمواطنين عن طريق تصدير السلع المحلية و كذلك الخدمة المحلية عن طريق البيع الإلكتروني من طرف مورد إلكتروني جزائري لمستهلك إلكتروني أجنبي ، و هذا عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول به . (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 07).

المطلب الثاني : تسويق منتجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تمثل المشروعات الصغيرة و المتوسطة محورا أساسيا في التنمية الإقتصادية ، و تعتبر التجارة الإلكترونية أحد الآليات الهامة التي تحقق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة القدرة على الدخول للأسواق العالمية عن طريق:

الفرع الأول : مزايا تبني التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

هناك عدة مزايا سنتطرق إليها فيما يلي :

-التيسير في إنجاز المعاملات التجارية: التجارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاتصال المباشر مع المستهلكين الإلكترونيين و تلبية طلباتهم بكل شفافية و بأسعار تنافسية، أيضا تسمح بتجاوز حواجز الزمن و المسافات و بالتالي تخفض تكاليف المعاملات التجارية .

-تخفيض التكاليف : تتميز هذه المؤسسات بإنخفاض حجم الإستثمارات لكونها تعتمد على الإستثمار الذاتي ، و هذا ما يسمح لها بإنشاء المتاجر الإلكترونية الافتراضية

سمحت للعملاء بالتبضع من منازلهم و أيضا سمحت بعرض السلع المختلفة هذا ما أدى إلى التحسين من جودة الخدمات و السلع للمستهلكين.

-زيادة الكفاءة و الفعالية :تهدف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الوصول لمستوى عالي من الكفاءة في إنتاج و تسويق المنتجات الخاصة بها ، ما يتطلب تدفع سريع للمعلومات و التجارة الإلكترونية تسمح بالوصول لهذه الكفاءة.

-النفاذ للأسواق العالمية : تمكن التجارة الإلكترونية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الولوج للأسواق العالمية الضخمة ، بطريقة أسهل من الطريقة التقليدية . و هذا ما يلاحظ في الدول النامية رغم نقص في وسائل الإتصال و التكنولوجيا و أصبحت هذه المؤسسات محرك رئيسي لأغلبية الأنشطة الاقتصادية .(مشيد، 2022،صفحة 285-286).

الفرع الثاني : مساهمة التجارة الإلكترونية في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

حيث تمنح التجارة الإلكترونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجالا للولوج إلى الأسواق العالمية ، و أيضا تهدف إلى تحسين جودة العمل و توفير الوقت مما يساهم في تفعيل أداء هذه المؤسسات . "(مشيد، 2022،صفحة 288)

زيادة على هذا فإن التجارة الإلكترونية تتيح فرصا متكافئة أمام جميع المؤسسات الكبيرة و الصغيرة على سواء دون تحيز أو قيود .

المطلب الثالث : سهولة أداء المدفوعات الدولية المترتبة عن الصفقة التجارية الإلكترونية :

لتشجيع التجارة الإلكترونية من أجل تنشيط الصادرات الوطنية ، لا بد من وجود نظام دفع يتمشى مع هذا النوع من التجارة و يسهل عملية إقتناء المنتج . و عليه سنتطرق في الفرع الأول لنظام الدفع الإلكتروني ، أما بالنسبة للفرع الثاني نتطرق لتأمين عملية الدفع الإلكتروني .

الفرع الأول : الدفع الإلكتروني

يعتبر الدفع الإلكتروني من بين الآيات الحديثة التي تخدم التجارة الإلكترونية و تسهلها.

الفقرة الأولى : مفهوم الدفع الإلكتروني

لقد كان الفقه سباقا في تعريف وسائل الدفع الإلكتروني ، و بعدها عرف من طرف تشريعات ، و عليه سنتطرق الى ذلك فيما يلي :

أولا تعريف وسائل الدفع الإلكتروني :

أ -التعريف الفقهي :

لا يوجد تعريف شامل للدفع الإلكتروني ، غير انه يمكن تعريفها " عبارة عن نظام متعدد الاستعمالات بحيث يكون التبادل النقود الإلكترونية في شكل عملات متعددة بشكل آمن و مضمون.

أيضا يمكن تعريفها على انها تلك الإجراءات و التنظيمات التي ترتب جانب من المعاملات النقدية لنوع جديد من النقود تدعى ب النقود الإلكترونية . (محرز و صيد ،2010،صفحة 258)

ب-التعريف التشريعي :

تبنى المشرع الجزائري تعريفها بداية من نص المادة 69من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض : " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل . "(الجريدة الرسمية ،03-

11 لمؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، المادة (69) يتضح أن المشرع كانت له نية واضحة من الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية لوسائل الفع الإلكترونية .

و عليه تناول وسائل الدفع الإلكتروني من خلال قانون 02-05 المعدل و المتمم للقانون التجاري من خلال المادة 543 مكرر 23 على أنها " كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال . " و أيضا بخصوص ما نص عليه في الفقرة 3 من المادة 414 في الوفاء بالسفقتة يمكن ان تقدم بابة وسيلة إلكترونية ، و هذا ما نص عليه أيضا في المادة 502 من نفس القانون التي تتعلق ب بتقديم الشيك للوفاء . (الجريدة الرسمية ، القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري ، المادة ، 543 مكرر 23 المادة 414 ، المادة 502 .)

و بصور قانون التجارة الإلكترونية عرف المشرع وسائل الدفع الإلكتروني مادة 06 الفقرة 05 باعتبارها انها وسيلة الدفع تمكن صاحبها بالدفع عن بعد أو قرب عبر منظومة إلكترونية . (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 06 .)

ثانيا : خصائص الدفع الإلكتروني

هناك العديد من الخصائص التي تميز الدفع الإلكتروني و هي :

- يتم الدفع عن طريق استعمال النقود الإلكترونية

- باستعمال تقنية الدفع الإلكتروني يؤدي هذا إلى تسهيل في إجراءات المعاملات التجارية ، و يكون الدفع عن طريق شبكة الأنترنت .

- يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية فهو وسيلة مقبولة دوليا ، يتم استخدامه لتسوية المعاملات الإلكترونية . (عماد الدين بركات و طيبي حورية ، 2019 ، صفحة 126 .)

الفقرة الثانية : وسائل الدفع الإلكتروني

يتم الدفع الإلكتروني في عمليات التجارة الإلكترونية عن طريق :

البطاقات الإلكترونية : و يقصد بها بطاقات الدفع من خلالها يتم تحويل المبلغ المالي للمشتري صاحب البطاقة إلى حساب البائع في مدة زمنية قصيرة ، كما أنها تستخدم هذه البطاقة لسحب الأموال .

البطاقة الذكية : هي بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية ، والتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع . و هذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الحواسيب و لا تتطلب تفويض أو تأكيد لصلاحيات البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع .

الشبكات و التحويلات الإلكترونية :

أ- الشبك الإلكتروني : هو محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد .

ب- التحويلات الإلكترونية للأموال : هي مجموعة من القواعد و الإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر البنوك الإلكترونية مرخص لها بهذه العملية ، و يتم إصدار أمر التحويل عن طريق الحاسوب و تضمن هذه الأخيرة العمليات التي يقوم بها المتعاملين .

النقود الإلكترونية : يقصد بها أن للعميل لدى البنك حسابان الأول يكون بالعملة الحقيقية و الآخر بالعملة الإلكترونية ، إذ يبق له أن يحول أية قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية ، مثلا أراد الوفاء بقيمة سلعة أو خدمة جاز له ذلك عن طريق تحويل هذه القيمة لحساب التاجر البائع ، ليقوم هذا الأخير بمراجعة البنك المصدر للتأكد من صلاحية النقود و بعدها يودع القيمة في مصرفه . (عماد

الدين بركات و طيبي حورية ، 2019، صفحة 127-129).

الفرع الثاني : تأمين عملية الدفع الإلكتروني

تتيح التجارة الإلكترونية لأي شخص أن يشتري كل شيء من آلاف المواقع التجارية على الأنترنت لكن لابد عند الدفع أن تكون هذه العملية آمنة .(فرج يوسف، 2008، صفحة 113)، و عليه سنتطرق في هذا الفرع لتأمين الفني و القانوني لعمليات الدفع الإلكتروني .

الفقرة الأولى :التأمين الفني لعملية الدفع الإلكتروني :

يتحقق هذا التأمين من خلال الشروط الفنية التي يجب ان تتوفر في عملية الدفع الإلكتروني لكي تكون آمنة و هذا عن طريق :
أولا : إضفاء الصفة الرسمية على الأمر بالدفع :
فخلافًا للتجارة التقليدية نلاحظ أن في التجارة الإلكترونية يتم إبرام الصفقات التجارية على دعائم إلكترونية غير مكتوبة إلكترونيا و يتم التوقيع الإلكتروني عليها من قبل أطراف الصفقة .

ثانيا: حفظ المعلومات الخاصة بعملية الدفع الإلكتروني
و يقصد به حفظ جميع المعلومات المتعلقة بعملية الوفاء بطريقة لا يمكن محوها و لأكبر فترة ممكنة لإمكانية الرجوع إليها وقت الحاجة .(بلوج و ابو طه، 2020، صفحة 159-161).

الفقرة الثانية : التأمين القانوني لعملية الدفع الإلكتروني :

جاء به المشرع الجزائري في قانون 05/18 في الفصل السادس تحت عنوان الدفع في المعاملات التجارية في مواده 27-28-29 منه، و عليه تنص المادة 27 من نفس القانون على " يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج ، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفق التشريع المعمول به .
عندما يكون الدفع إلكترونيا ، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة و مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر و موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية.
يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود ، حصريا عن بعد ، عبر الإتصالات الإلكترونية . " (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 27).

فيتضح لنا من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على أن يتم الدفع في المعاملات العابرة للحدود عن بعد و بطريقة إلكترونية .
و من أجل أن يكون المستهلك محمي عبر الإتصال الإلكتروني في مجال المعاملات ، عبر منصة الدفع الإلكتروني ، يجب أن يكون مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني ، موصول بكل من أطراف التعاقد المورد و المستهلك عبر شبكة الأنترنت عن طريق منصة الدفع الإلكترونية لحماية خصوصية البيانات عبر الشبكة الإلكترونية . هذا ما تم النص عليه في المادة 28 من قانون 05/18 . (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 28)
أما المادة 29 من نفس القانون فنصت على أن منصات الدفع الإلكتروني المنشأة المستقلة طبقا للمادة 27 من نفس القانون لرقابة البنك الجزائري (الجريدة رسمية ، القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المادة 29) ، و لهذا أصدر البنك الجزائري قانون 07/05 المتعلق بأمن أنظمة الدفع في المادة 12

منه " يسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المادي و المنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع، كما أنه يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملية النقدية في هذا المجال ". (بعلوج و ابو طه، 2020، صفحة 162).
و لهذا يتبين لنا أن للبنك سلطة رقابية لضمان أمن الدفع الإلكتروني .

IV -الخاتمة:

في ختام دراستنا هذه توصلنا إلى أن التجارة الإلكترونية أهمية كبيرة في تنشيط و إنعاش الاقتصاد الوطني و هذا عن طريق تسويق المنتوجات الجزائرية و تصديرها للخارج ، باعتبارها أنها تقدم تسهيلات لأطراف المعاملات التجارية الإلكترونية و فضلا على سهولة تسويق المنتوجات و الدفع الإلكتروني خلافا لما تمر به الإجراءات في التجارة التقليدية .
و دعما لها نظم المشرع التجارة الإلكترونية في ظل قانون 05-18 الذي من خلاله سعى من خلاله لمواكبة التطور و الدفع بالتجارة الإلكترونية .

و عليه نستنتج أن اقتحام التجارة الإلكترونية للنهوض و ترقية الصادرات الجزائرية أصبحت حتمية لا بد منها نظرا لما يشهده العالم من تطور و اعتماد كبير على التكنولوجيا و الرقمنة ، زيادة على هذا رغم أن المشرع نظم التجارة العابرة للحدود في قانون 05-18 إلا أنه لا يكفي للدفع بعجلة التجارة الإلكترونية و النهوض بالاقتصاد الوطني .

لنخلص في الأخير إلى مجموعة من التوصيات لعل أهمها :
-ضرورة إيجاد ميكانيزمات قانونية لمراقبة التجارة الإلكترونية و ذلك لكونها تحقق أرقام أعمال و فوائد ضخمة دون دفع ضرائب و رسوم و إشتراكات .
-رغم أن المشرع نظم هذا النوع من التجارة الحديثة إلا أنه يعاني نقص في بعض الجوانب المتعلقة بالتحفيزات الممنوحة للمورد الإلكتروني .
-ضرورة دعم تدفق الأنترنت و تطويرها في الجزائر حتى تسهل التعامل بها من طرف المستهلكين و الاعوان الاقتصاديين.
-ضرورة إهتمام البنوك و المؤسسات المالية بالتجارة الإلكترونية و دعمها في الواقع.

قائمة المراجع :

1. المرسوم التنفيذي 19/89. (5 مارس، 2019). يحدد كفايات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية و إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري. الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 05/03/2019.
2. loi n°2004-574, l. (2004, juin 21). pour la confiance danc l'économie numérique . journal officiel de la république française 21 juin 2004.
3. wang, f. f. (2014). *law of electronic commercial transctions* . usa new york: Routledge.
4. اسماء بعلوج، و المنتصر بالله ابو طه. (2020). حماية المستهلك من خلال تأمين وسائل

- الدفع الإلكتروني. مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، الجزائر
جامعة الجيلالي بونعامة خميس خنشلة ، ص.ص 151-168.
5. الأمر الأمر 11-03 (26 غشت، 2003). المتعلق بالنقد و القرض. الجريدة الرسمية رقم 52، بتاريخ 26-غشت-2003.
6. القانون القانون رقم 10-05. (20 يونيو، 2005). المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية رقم 2005/44.
7. القانون القانون رقم 05-18. (10 مايو، 2018). يتعلق بالتجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 16/05/2018.
8. القانون القانون عدد 83-2000. (9 أوت، 2000). المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية.
9. امير فرج يوسف . (2008). بطاقات الإئتمان و الحماية الجنائية لها. الاسكندرية- مصر: دار المطبوعات الجامعية.
10. إيمان بوزيدي. (16 03، 2016). ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني (رسالة الماجستير). كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
11. سلطان عبد الله محمود الجوارى. (2010). عقود التجارة الإلكترونية و القانون الواجب التطبيق. بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
12. سليمة مشيد. (2022). دور التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. مجلة صوت القانون، العدد 2 (المجلد الثامن) الجزائر : جامعة الجزائر 1، ص.ص 280-298.
13. عماد الدين بركات ، و طيبي حورية . (2019). وسائل الدفع الإلكترونية و دورها في تفعيل التجارة الإلكترونية. مجلة القانون و التنمية المحلية، العدد 02 (المجلد 02) الجزائر: جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، ص.ص 123-134.
14. فيروز قالية . (2020). إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون 05-18 يتعلق بالتجارة الإلكترونية . مجلة القانون و المجتمع ، العدد 02 (المجلد 08) الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص.ص 387-410.
15. قانون قانون 02-05. (06 02، 2005). المعدل لأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 9 فيفري 2005.
16. محمد نور صالح الجدابه ، و سناء جودت خلف . (2008). التجارة الإلكترونية. عمان - الاردن: دار الحامد.
17. نور الدين محرز ، و مريم صيد . (2010). نظام الدفع الإلكتروني و دوره في تفعيل التجارة الإلكترونية. مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02، الجزائر : المركز الجامعي سوق أهراس ص.ص 257-283.